

## من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول المعلوم على الأراضي غير المبنية  
المرجع : مكتبكم عدد 4578 بتاريخ 14 ديسمبر 2013

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إحصاء العقارات المبنية وغير المبنية تبين لكم أن العديد من الأراضي غير المبنية تخضع للمعلوم على الأراضي غير المبنية الموظف على أساس القيمة التجارية المنصوص عليها بعقود قديمة وعليه فتمت بإعادة احتساب المعلوم وذلك بتحيين هذه القيمة التجارية بالإعتماد على عقود بيع حديثة متعلقة بأراض مجاورة ومشابهة للأراضي موضوع التوظيف كما أضفتم أن البلدية تلقت العديد من الاعتراضات التي تم عرضها على لجنة مراجعة المعاليم المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية حيث تمسك المعارضون بمواصلة خلاص المعلوم السابق دون مراجعته وعلى هذا الأساس طلبتم مدمكم برأينا في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن توظيف المعلوم تم على أساس القيمة المنصوص عليها بعقود قديمة فإنه يمكن لبلدية تونس تحيين هذه القيمة واعتماد القيمة التجارية الحقيقية لهذه الأراضي طبقا لما هو مبين أعلاه وتوظيف المعلوم على أساسها. هذا ويبقى للمطالبين بالمعلوم الحق في التقاضي طبقا لأحكام الفصل 26 من مجلة الجباية المحلية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي